

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160973

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-160973-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/12/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/10م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/11/13م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-2082) الصادر في الدعوى رقم (ZI-53260-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند تأمينات تتجاوز نصيب صاحب العمل.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند المخصصات.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب والاجور.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف مستحقة.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند التسويات المستحقة لأطراف ذات العلاقة.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند الغرامات.

سابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند الدفعات المعجلة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما البنود التالية: بند (تأمينات تجاوزت نصيب صاحب العمل بمبلغ 792,028 ريال)، وفيما يخص بند (المخصصات) فيدعي أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160973

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-160973-2022)

الهيئة قامت بإضافة المخصصات إلى صافي الربح الدفترى، وأن الأرصدة لم تحمل على حسابات الشركة للعام محل الخلاف، وإنما هي بنود من القوائم المالية، ويدعي أن إضافتها يعد إجراء في غير محلة لكون المخصصات كونت من سنوات سابقة، ويجري إضعافها عن كل سنة لدى الشركة الشقيقة. وبند (الرواتب والأجور)، وبند (مصاريف مستحقة)، وفيما يخص بند (التسويات المستحقة للأطراف ذات العلاقة) فيدعي أن المبلغ الذي تمت تسويته من حساب الأرباح المبقة البالغ قدره (61,710,606) ريال، يمثل توزيعات أرباح استفاد الشريك من تحصيل حصته منها، لسداد الديون المتراكمة لسنوات عديدة على شركاته الأخرى. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيمكن استئناف المكلف في تأييد دائرة الفصل لقرار الهيئة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما بند (الدفوعات المعطلة)، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/12/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المخصصات) وحيث يمكن استئناف المكلف في إضافة الهيئة للمخصصات إلى صافي الربح الدفترى. وحيث نصت الفقرة رقم (6) من المادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160973

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-160973-2022)

(9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل على أن: "6- يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعادته منها إلى الإيرادات أو تخفيضه للمصروفات، بعكس قيدها، ومنها . على سبيل المثال لا الحصر . مخصص مكافأة ترك الخدمة، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط الأسعار، متى توفرت الضوابط الآتية: أ- أن يكون المستخدم من المخصص مبالغ مدفوعة أو متحققة خلال السنة الضريبية بموجب المستندات الثبوتية المؤيدة. ب- أن يكون سبق رد المخصص للوعاء في سنة تكوينه". وحيث إن الخلاف هو في تعديل الهيئة بالمخصصات على صافي الربح المعدل وبالاطلاع على استئناف يتبين بأن المكلف يدفع بأن المخصصات هي عبارة عن مخصصات محولة من الشركات التابعة وليست مخصصات تم تحميلها وتخفيض الربح بها، وبالاطلاع على المستندات ومذكرة الهيئة يتبين بأنه لا يوجد خلاف على أن المخصصات هي مخصصات محولة من أطراف ذات علاقة حتى يتم اعتماد حسمها، ولكن الهيئة تدفع بأن المكلف لم يقدم ما يثبت خضوعها للزكاة سنة التكوين، وحيث إن الإجراء برد المخصصات لصافي الربح المعدل هو في حال تخفيض الربح الدفترية بهذه المخصصات باعتبارها مصروفات غير حقيقة، وحيث إنه بالاطلاع على القوائم المالية للمكلف يتبين بأنه لم تتضمن قائمة الدخل مصروف المخصصات، وأن الخلاف مع الهيئة هو ليس في إدراجها من ضمن مصاريف قائمة الدخل وإنما هو لأنه لم يقدم ما يثبت خضوعها سنة تكوين، ولا يمكن ردها لصافي الربح المعدل وهي لم تخفض الربح، كما أنها سوف تخضع للزكاة من خلال الوعاء الزكوي بحولان الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التسويات المستحقة للأطراف ذات العلاقة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن المبلغ الذي تم تسويته كان من حساب الأرباح المبقاة. وحيث تنص الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وحيث إن الخلاف هو في مطالبة المكلف بقبول التسوية بين رصيد الأرباح المبقاة وأطراف ذات علاقة مدين، والتي اعتبرتها الهيئة شطب ديون لا طراف ذات علاقة ولكن بالاطلاع على المستندات والقوائم المالية، يتبين بأن المكلف قام بالتسوية بين رصيد الأرباح المبقاة ورصيد أطراف ذات علاقة وهب مقابل تخفيض نصيبه من الأرباح المبقاة بالجاري المدين وبالاطلاع على قائمة التغيير في حقوق الملكية يتبين أن المبلغ هو من نصيب الجانب السعودي، وكذلك بالاطلاع على (مرفق 9) وكذلك (مرفق 10) والتي فوض فيها الشريك... شركة... بخضم مبالغ مديونيات شركات... التي تتعامل مع شركة... من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160973

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-160973-2022)

نصيبه من حصته من الأرباح المبقة، كما أنه بالاطلاع على القوائم المالية قائمة التغيير في حقوق الملكية وإيضاح (17-1) يتبين انعكاس أثر المقاصة وإقفال أرصدة مدينة بقيمة (61,710,606) ريال، مما يعنى توفر المستندات الكافية، كما أن القوائم المالية وضحت المعاملة وانعكاسها على التغييرات في حقوق الملكية، ما ترى معه الدائرة قبول استئناف المكلف، ولا ينال من ذلك دفع الهيئة بأن المبالغ هي شطب ديون مع أطراف ذات علاقة لا يمكن اعتبارها ديون معدومة، حيث تم إقفالها من رصيد الأرباح المبقة نصيب الشريك... (الشريك السعودي) وعليه فإن هذه المبالغ تم تسويتها وخروج من المال من رصيد الأرباح المبقة للشريك السعودي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في فرض غرامة تأخير سداد. وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما تنص الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". وتنص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد" وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، ما ترى معه الدائرة فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم رفض استئناف المكلف فيها، وقبولها لسقوط غرامة التأخير على البنود التي قبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل جزئياً في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160973

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-160973-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحق الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2082) الصادر في الدعوى رقم (ZI-53260-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التأمينات الاجتماعية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المخصصات)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب والأجور)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التسويات المستحقة للأطراف ذات العلاقة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160973

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-160973-2022)

- 6- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 7- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المعجلة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.